

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 466 @ الجيران (أنَّ دَوْرَ انْهَاجِ يُوْهِنُ أَبْنَيْتَنَا وَيُلْهِقُ بِنَا
أَضْرَارًا فَاحِشَةً) وَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى الْقَاضِي وَطَلَبُوا تَعْطِيلَهَا
عَنِ الْعَمَلِ فَحَكَمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ فَمَا لَمْ يُنْفِذْ ذَلِكَ الْحُكْمُ
وَيُمنَعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِهَا فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ . (
رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَعَلَيْهِمْ فَإِنَّ عَدَمَ التَّسَمُّكِ مِنْ الْإِنْتِفَاعِ
مُسْقُطٌ لِلْأُجْرَةِ . فَلَوْ شُرْطَ فِي الْإِجَارَةِ تَنْزِيلُ أُجْرَةِ الْمَادَّةِ
الَّتِي تَقِفُ فِيهَا الرَّحَى عَنِ الْعَمَلِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً . (
نُظَرُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (462)) أَمَّا إِذَا نُزِّلَتْ أُجْرَةُ شَهْرَيْنِ فِي
مُقَابِلِ التَّعْطِيلِ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِأَنَّ تَنْزِيلَ أُجْرَةِ
التَّعْطِيلِ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ . وَتِلْكَ الْمُدَّةُ إِمَّا أَنْ
تَنْقُصَ أَوْ تَزِيدَ عَنْ مُدَّةِ التَّعْطِيلِ . وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ شَرْطُ
تَنْزِيلِ شَهْرَيْنِ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
تَوْضِيحُ لِفَوْتِ الْمَنَافِعِ بِرَغَصِبِ الْمَأْجُورِ : تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا
بِرَغَصِبِ الْمَأْجُورِ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِجَارَةِ
يَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ نَفْسِهَا فَلَوْ اغْتَصَبَ شَخْصٌ
الْمَأْجُورَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَيُمْكِنُ اسْتِئْجَادُهُ (بِالشَّفَاعَةِ أَوْ
الْحِمَايَةِ) فَقَطْ بِدُونِ نَفَقَةٍ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ . فَالشَّفَاعَةُ
عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِعْطَافِ خَاطِرِ الْغَاصِبِ وَاسْتِنْزَالِ عَنْ الْمَغْصُوبِ
وَالْحِمَايَةُ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِعَانَةِ لِرَدِّ الْمَغْصُوبِ أَيْضًا . أَمَّا
إِذَا احْتَاجَ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْفَاقِ فَلَا يَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُجْبِرًا
عَلَيْهِ . مَعَ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ اثْنَيْنِ وَاغْتَصَبَ أَحَدُهُمَا سَقَطَتْ
أُجْرَةُ الْمَغْصُوبِ فَقَطْ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ لَا يَفُوتُ بِرَغَصِبِ
الْعَقَّارِ الْمَأْجُورِ فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ ، كَمَا إِذَا اغْتَصَبَ شَخْصٌ
الْأَرْضَ الْمَأْجُورَةَ بَعْدَ أَنْ زَرَعَهَا مُسْتَأْجِرُهَا وَرُدَّتْ إِلَيْهِ
بَعْدَ مُدَّةٍ عَلَى حَالِهَا فَلَا تَسْقُطُ الْأُجْرَةُ مِنْهُ أَوْ لَمْ
يَسْتَرِدَّهْ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُقْصِّرُ . غَيْرَ أَنَّهُ
وَإِنْ سَقَطَتْ الْأُجْرَةُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ بِرَغَصِبِ الْمَأْجُورِ مِنْهُ

فَلَمَّا حَرِبَ الْمَمَالِ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ الْمَمَالُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ
 مَالٍ يَتَتَبَعُ أَخَذُ أَجْرِ الْمُثْلِ مِنْ الْغَصَبِ (التَّنْقِيحُ) (انْظُرْ
 الْمَادَّةَ (596)) . وَالْغَصَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِمَعْنَى
 الْمَادَّةِ (881) وَإِنْ مَّا مَعْنَاهُ الْحَيْلُ وَلَوْ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ
 وَعَيْنِ الْمَأْجُورِ . مَثَلًا لَوْ أُبْعِدَ الْمُسْتَأْجِرُ عَنْ مَكَانِ
 الْمَأْجُورِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ اسْتِيفَاءِ مَنَفَعَتِهِ تَسْقُطُ الْإِجْرَةُ
 أَيْضًا (عَيْدُ الْحَلِيمِ) . إِذَا غُصِبَ الْمَأْجُورُ فِي بَعْضِ مُدَّةِ
 الْإِجْرَةِ فَإِنْ زَمَّ يَسْقُطُ أَجْرُ تِلْكَ الْمُدَّةِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ السَّقُوطَ
 بِمَقْدَارِ الْمُسْقَاطِ . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ
 بِسِتِّ مِائَةِ قَرِشٍ وَبَعْدَ أَنْ سَكَنَ فِي الْحَانُوتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
 غَصَبَهُ مِنْهُ غَاصِبٌ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ لَزِمَهُ أَجْرُ الثَّلَاثَةِ
 الْأَشْهُرِ الْأُولَى ، أَمَّا الثَّنَائِيَّةُ فَقَدْ سَقَطَ أَجْرُهَا عَنْهُ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) . إِنْ غُصِبَ الْمَأْجُورُ لَا يُوجِبُ انْفِسَاخَ الْإِجْرَةِ أَيْ
 أَنَّ الْعَقَارَ الْمَأْجُورَ إِذَا غُصِبَ مِنْ مُسْتَأْجَرِهِ فَلَا تَنْفَسَخُ
 الْإِجْرَةُ . بَلْ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُدَّةُ الْغَصَبِ حَقٌّ الْفَسْخِ (
 الْبَزْازِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويُّ) . فَعَلَيْهِمْ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حَانُوتًا